

مادة ٤ - تلغى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدريسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢) بأثناء الميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتوزيع اعتماد مدرج بالباب الثاني المصروفات البارية بالمجموعه الخامسة (المصروفات التحويلية البارية الشخصية) بموازنة قسم ٤٣ نوع (١) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميتمات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة

السد العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بأثناء الميتمة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١
بأثناء الميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميتمات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة

السد العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بأثناء الميتمة العامة

السد العالي ونرمان أسوان؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٦، ١ من قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه الصنان الآتيان:

“مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم “الميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان” يكون مقرها مدينة أسوان وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتنبع الهيئة وزير الري ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله”.

“مادة ١٦ - تنقل من موازنة الميتمة العامة لبناء السد العالي إلى موازنة الميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان الاعتمادات والوظائف المرجحة بموازنة الميتمة العامة لبناء السد العالي في السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ المتعلقة بالاختصاصات التي آلت إلى الميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان ويكون تمديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري والكهرباء”.

مادة ٢ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة الميتمة رئيس منطقة كهرباء الوجه القبلي المؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

مادة ٣ - نضاف إلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١

المشار إليه مادة جديدة برقم ١٦ سكرراً نصها الآتي:

“إلى أن يتم وضع اللطم واللرائج الخاصة بالميتمة العامة للسد العالي ونرمان أسوان - تسرى عليها النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية التي تطبقها الميتمة العامة لـ ١. السد العالي”.

قررت:

مادة ١ - توزيع مبلغ ١٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني المصروفات البارية بالمجموعه الخامسة (المصروفات التحويلية البارية الشخصية) بموازنة قسم ٤٣ نوع (١) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على التحالف الآتي:

نقطة	قيمة الاعتماد	الجهة
١	٤٠٠	إمارة لاتحاد جميات التنمية الإدارية .
٢	٣٠٠	إمارة للشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية بالقاهرة .
٣	٤٠٠	إمارة لجنة إدارة الأعمال العربية .
٤	٤٠٠	إمارة لجنة العلاقات العامة العربية .
٥	٤٠٠	إمارة للجمعية العربية للإدارة العامة .
٦	٤٠٠	إمارة للجمعية العربية للعلاقات الصناعية .
٧	٤٠٠	إمارة لجامعة تربجنى المعهد القومي للإذاعة العليا .
٨	٤٠٠	إمارة لجامعة تربجنى لجنة برنامج القادة الإداريين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدريسة

الجريدة الرسمية في أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢)
أنور السادات